Submit by Email Print Form

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة هنغاريا

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا ورغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، وإلى مواصلة تطوير وتيسير العلاقة بينهما،

قد إتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
الأشخاص التي تشملهم الإتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تشملها الإتفاقية

١- تطبق أحكام هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة بأسم دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

٢- تعتبر من الضرائب المفروضة على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر ذلك الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو المرتبات التي تدفعها الشركات، بالإضافة إلى الضرائب على تزايد القيمة الرأسمالية.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ (ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة البحرين") و

ب- بالنسبة لهنغاريا:

(١) ضريبة الدخل الشخصي،
(٢) ضريبة الشركات
(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة هنغاريا").

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)
تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الإتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية القضائية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

ب- يعني مصطلح "هنغاريا" إقليم هنغاريا وفقاً لقوانينها طبقاً لأحكام القانون الدولي،

ج- تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "دولة متعاقدة أخرى" البحرين أو هنغاريا، حسبما يقتضيه سياق النص،

د- مصطلح "شخص" يشمل فرد، شركة وأي كيان آخر من الأشخاص،

هـ- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة إعتبارية أو أي كيان يعامل معاملة الهيئة الإعتبارية للأغراض الضريبية، أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب دولة متعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى كهيئة ذات شخصية إعتبارية،

و- ينطبق مصطلح "مشروع" على ممارسة أي نشاط تجاري،

ز- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح- يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة، عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ط- يعني مصطلح "السلطة المختصة:"

(١) بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.
(٢) بالنسبة لهنغاريا: الوزير المسئول عن السياسة الضريبية أو من يمثله قانوناً.

ي- يعني مصطلح "مواطن":

(١) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة،
(٢) وأي شخصية قانونية أو شراكة أو شركة أو أي كيان آخر تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة.

ك- يشمل مصطلح "أعمال" أداء خدمات مهنية وأنشطة أخرى ذات طابع مستقل.

٢- وفيما يتعلق بتطبيق الإتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فأن أي مصطلح لم يرد به تعريف، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى المقرر له في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية، ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى.

المادة (٤)
المقيم

١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ- بالنسبة للبحرين،

(١) الفرد الذي يعد مواطناً في البحرين ويكون مقيماً فيها لمدة أو لمدد لا تقل بمجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية، و
(٢) أي شخص آخر بموجب قوانين البحرين يكون خاضعاً للضريبة فيها بسبب المسكن، والإقامة، مكان التأسيس، مكان الإدارة أو أية معايير أخرى ذات طبيعة مماثلة.

ب- بالنسبة لهنغاريا، أي شخص بموجب قانون هنغاريا يكون خاضعاً للضريبة فيها بحكم مقر سكنه، إقامته، مكان إدارته، مكان تأسيسه، أو أية معايير أخرى ذات طبيعة مماثلة.

ويشمل أيضا مصطلح مقيم بدولة متعاقدة، إي جهة حكومية أو سلطة محلية وصندوق تقاعد معترف به ومنظم وفقاً للأحكام القانونية للدولة المتعاقدة والدخل الذي يكون معفى بصفة عامة من الضريبة في تلك الدولة. ومع ذلك لا يشمل

مصطلح مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يكون مسئولاً عن الضريبة في هذه الدولة بشأن دخل متحقق من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال يقع فيها.

٢- إذا ما إعتبر فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تحدد على النحو التالي:

أ- يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له فيها علاقات شخصية وإقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها محل إقامته المعتاد.

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا إعتبر شخص إعتباري وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تأسس فيها، وإذا تم تأسيسها في كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم يتم ذلك في أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك بينهما.

المادة (٥)
المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

أ- مقر الإدارة،
ب- فرع،
ج- مكتب،
د- مصنع،
هـ- ورشة،
و- منجم أو بئر نفط أو غاز، أو محجر أو أي موقع آخر لإستخراج الثروة الطبيعية،
ز- معمل تكرير،
ح- منفذ مبيعات،
ط- مستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات تخزين للآخرين.

٣- موقع البناء أو الإنشاء أو تجميع أو تركيب المشروع يشكل منشأة دائمة فقط حين يستمر لأكثر من أثنى عشر شهراً.

٤- إستثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

أ- إستخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع،

ب- الإحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض أو التسليم،

ج- الإحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر،

د- الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع،

هـ- الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد القيام بأي أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، و

و- الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإنه حيث يعمل شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة (٦)، فإنه يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى وذلك فيما يتعلق بأية أنشطة يمارسها ذلك الشخص لحساب المشروع ما لم تقتصر هذه الأنشطة على تلك التي ذكرت في الفقرة (٤) والتي لا تجعل المقر الثابت للعمل منشأة دائمة حتى ولو تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية طبقاً لأحكام الفقرة المذكورة.

٦- لا يعتبر مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يمارس أولئك الأشخاص تلك الأعمال وفقاً للمجرى العادي لأعمالهم التجارية.

٧- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)
الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو إستغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة ملحقات الأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري على إستخدامها أحكام القوانين المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الإنتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة التي تدفع كمقابل إستغلال أو الحق في إستغلال المعادن الطبيعية ومصادرها، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن و المراكب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناجم من الإستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع.

المادة (٧)
أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه ، فأن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، ومع ذلك، يجب أن تؤدي الطريقة المتبعة للتقسيم النسبي إلى تلك النتيجة التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لن تنسب أي أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا إشتملت الأرباح عناصر التي تمت معالجتها بشكل مفصل في مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)
النقل الدولي

١- تكون الأرباح المتأتية من مقيم في دولة متعاقدة من عمليات تشغيل السفن والطائرات في حركة النقل الدولي خاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في إتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩)
المشاريع المشتركة

١- إذا ما:

أ- ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن - لولا تلك الشروط - تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا قامت دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضرائب تبعاً لذلك - أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح إذا تم الموافقة عليها من قبل الدولة المذكورة

أولاً. ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠)
أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لتلك الأرباح طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في تلك الدولة المتعاقدة، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

أ- (٠%) من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (غير الشراكة الغير خاضعة للضرائب)، و

ب- (٥%) من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركة بالنسبة لأرباح الأسهم المدفوعة، وينبغي على السلطات الضريبية بكلا الدولتين المتعاقدتين تطبيق هذه القيود عن طريق الإتفاق المتبادل.

٣- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم الإنتفاع أو حقوق الإنتفاع أو حصص التنقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعد سندات مديونية والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني الإيرادات الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل المستمد من الأسهم بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الذي تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة، وكانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع هذه الأرباح إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة الموجودة في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)
الدخل من مطالبات الدين

١- الدخل الناتج من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والذي يدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بمصطلح "الدخل من مطالبات الدين" كما ورد في نص هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات الديون أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن سواء كانت أو لم تكن تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. ولا يشمل المصطلح الدخل من مطالبات الدين ولا أي دخل يعامل كأرباح أسهم بمقتضى أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً ناتجاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن مطالبات الدين شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وإن مطالبات الدين الذي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة إرتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، إذ تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧).

٤- يعتبر الدخل الناتج من مطالبات الدين قد نشأ في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة سواء كان الشخص الدافع لمطالبات الدين مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أم لا يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشاة دائمة مرتبطة بالمديونية التي

ينشا منها الدخل المدفوع وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل الناتج من مطالبات الدين يعتبر قد نشأ في الدولة التي توجد بها المنشاة الدائمة.

٥- إذا تبين إستناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأشخاص آخرين، أن مبلغ الدخل المتعلق بمطالبة الدين التي دفع لأجلها يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الإتفاقية.

المادة (١٢)
الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والمستفيد المالك مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع التي يتم تحصيلها كمقابل إستخدام أو الحق في إستخدام أي حق للمؤلف في العمل الأدبي أو الفني أو العلمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية) أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو معالجة سرية أو عملية أو مقابل توفير المعلومات المتعلقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة (١)، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأه دائمة توجد فيها، وكان الحق أو الملكية أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة إرتباطا فعلياً مع هذه المنشاة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

٤- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى إستخدام ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بما تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

المادة (١٣)
أرباح رأس المال

١- الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح، غير تلك التي تم تناولها في الفقرة (٤) من هذه المادة، الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يجنيها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤- الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأسهم أو من المصلح القابلة للمقارنة التي تنتج أكثر من ٥٠% من قيمتها سوى مباشرة أو غير مباشرة من الأموال الغير منقولة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٥- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)
الدخل الناتج عن العمل

١- وفقاً لأحكام المواد (١٥) و (١٧) و (١٨) و (٢٠)، فأن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة وتكون متعلقة بعمل تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت التي يتم تحقيقها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي من الحالات الآتية:

أ- أن يكون المستلم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة تبلغ أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.

ب- إذا دفعت المكافآت من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.

ج - إذا لم تنتج المكافآت بواسطة منشأة دائمة يمتلكها صاحب عمل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن مكافآت العمل الذي يؤدي على متن سفينة أو طائرة تعملان في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المشروع الذي يشغل السفينة أو الطائرة.

المادة (١٥)
أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس الإشراف بشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٦)
الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (١٤)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

المادة (١٧)
المعاشات التقاعدية

معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (١٨)
الخدمات الحكومية

١- أ- تخضع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو لسلطاتها فقط في تلك الدولة.

ب- ومع ذلك، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أديت الخدمات في الدولة الأخرى وإن الفرد مقيم في تلك الدولة شريطة أن:

١- يكون من مواطني تلك الدولة، أو
٢- لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

٢- تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة في مقابل الخدمات المقدمة بأنشطة تجارية تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (١٩)
الطلاب

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المبتدئ أو المتدرب المهني الذي يكون أو كان قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المذكورة الأولى لمجرد الدراسة او الحصول على تدريب بغرض إعالته أو التعليم أو التدريب يجب أن لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢٠)
الأساتذة والمعلمين

١- الأستاذ أو المعلم الذي يزور إحدى الدول المتعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين، محسوبة إعتبارا من تاريخ أول مرة يزور تلك الدولة المتعاقدة، لغرض التدريس أو إجراء الدراسة المتقدمة (بما في ذلك البحث) في جامعة، أو كلية، أو معهد آخر معترف بها، أو منشأة أخرى للتعليم العالي في تلك الدولة المتعاقدة، والذي كان فور تلك الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً على أي مكافآت تتعلق بتلك التدريس أو الدراسة.

٢- لا تطبق الأحكام السابقة من هذه المادة على المكافآت الذي يستلمه الأستاذ أو المعلم لعمل بحث إذا كان البحث يجري أساساً للفائدة الخاصة لشخص معين أو أشخاص.

المادة (٢١)
الإيرادات الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستلم هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويمارس أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧).

المادة (٢٢)
طرق تجنب الإزدواج الضريبي

١- في البحرين، يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

إذا حصل شخص مقيم في البحرين على دخل وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، يجوز أن يخضع للضرائب في هنغاريا مبلغ الضريبة الهنغارية المتعلق بذلك الدخل، ويسمح كخصم مقابل الضريبة البحرينية التي فرضت على تلك المقيم المتعلق بتلك الدخل، ومع ذلك، على أن لا يزيد المبلغ الذي جرى خصمه عن مقدار الضريبة البحرينية والذي يعزي إلى هذا الدخل.

٢- في هنغاريا، يتم تجنب الإزدواج الضريبي كما يلي:

أ- إذا حصل شخص مقيم في هنغاريا على دخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضرائب في البحرين، وعلى هنغاريا إعفاء هذا الدخل من الضرائب وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج).

ب- عندما يحصل مقيم في هنغاريا على عناصر دخل يجوز إخضاعها للضريبة في البحرين طبقاً لأحكام المادة (١٠)، فإن هنغاريا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل مبلغ الضريبة المدفوع في البحرين. ومع ذلك فإن مثل هذا الخصم يجب إلا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمنسوب إلى عناصر ذلك الدخل الذي تم الحصول عليه من البحرين.

ج- عندما يعفى الدخل المتحصل لمقيم في هنغاريا من الضريبة في هنغاريا طبقاً لأي من أحكام الإتفاقية فيجوز لهنغاريا أن تأخذ و بالرغم من ذلك في الإعتبار الدخل المعفي عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم.

د- لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في هنغاريا حيث تطبق البحرين أحكام هذه الإتفاقية لإعفاء مثل هذا الدخل من الضرائب أو تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) على مثل هذا الدخل.

المادة (٢٣)
عدم التمييز في المعاملة

١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بضرائب الإقامة التي يخضعون أو قد يخضعون لها، ويطبق هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما.

٢- لا يجوز إخضاع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات تتعلق بها في أي من الدولتين المتعاقدتين تختلف أو تكون أثقل عبئاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة.

٣- لا تخضع الضرائب على المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.

٤- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩)، أو الفقرة (٤) من المادة (١١)، أو الفقرة (٤) من المادة (١٢)، بشأن الدخل الناتج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المذكورة أولاً، وبذات الطريقة، فإن أية ديون يلتزم بها مشروع دولة متعاقدة تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب، لغرض تحديد رأس مال ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المذكورة أولاً.

٥- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية إلتزامات ضريبية في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المذكورة أولاً.

٦- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٤)
إجراءات الإتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لتلك الدولتين شريطة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها

الفقرة (١) من المادة (٢٣) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية، وأي إتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى حل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية عن طريق الإتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتألف من الدولتين أو ممثليهم، لغرض الوصول إلى إتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٥)
تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقدتين، أو لسلطاتها المحلية، بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الإتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (١) و (٢).

٢- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) بجمعها أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية أو من أجل الفصل في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات إستخدام

تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (١) و (٢) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام بما يلي:

أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى إستخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الإلتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو معيناً أو بسبب إرتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (٢٦)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يؤثر على الإمتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٧)
تقييد المزايا

بالرغم من أحكام أية مادة أخرى من هذه الإتفاقية، لا يجوز لمقيم في إحدى الدولة المتعاقدة أن يحصل على الإستفادة من أي تخفيض في أو الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية من الدولة المتعاقدة الأخرى إذا حددت السلطة المختصة في الدولة الأخرى إن الغرض الرئيسي أو أحد المقاصد الرئيسية لمثل هذا المقيم أو شخص متصل مع هذا المقيم للحصول على الفوائد من هذه الإتفاقية. وقبل رفض مقيم إحدى الدولة المتعاقدة الإعفاء من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب الجملة السابقة، تتشاور السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بعضها بعض.

المادة (٢٨)
دخول حيز النفاذ

١- يخطر الأطراف المتعاقدة بعضها بعض من خلال القنوات الدبلوماسية بالإمتثال للمتطلبات المحلية لسريان مفعول هذه الإتفاقية.

٢- تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إستلام آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (١)، وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين:

أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت الإتفاقية حيز النفاذ،

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال، للضرائب الخاضعة للرسوم لأي سنة ضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت الإتفاقية حيز النفاذ.

المادة (٢٩)
الإنهاء

تبقى هذه الإتفاقية نافذة لحين إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي دولة متعاقدة إنهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية، عن طريق إعطاء إخطاراً بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد إنقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول سريان الإتفاقية في الدولتين المتعاقدتين:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار،

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل والضرائب على رأس المال، للضرائب الخاضعة للرسوم لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لإعطاء الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ باللغات العربية والهنغارية والإنجليزية، وتتساوى كل النصوص في الحجية، وفي حال الإختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة هنغاريا

بروتوكول

لإتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

الموقعة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ في المنامة

إتفقا حكومة مملكة البحرين وحكومة هنغاريا، إضافةً إلى إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ في المنامة، على الأحكام التالية والتي تشكل جزئاً لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة:

١- بالنسبة إلى المادة (٢) من الإتفاقية المذكورة:

من المفهوم أن

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس حق أي واحدة من الدول المتعاقدة تطبيق قوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بفرض الضرائب على الدخل والأرباح الناتجة من الإستغلال للمواد الهيدروكربونية وما يرتبط بها من أنشطة (الملكية، والإدارة، والإنتاج، والإستكشاف، والإستخراج، والنقل، وتوزيع المواد الهيدروكربونية) الواقعة في إقليم الدولة المتعاقدة حسب ما تقتضيه الحالة.

٢- لا تمس الإتفاقية المذكورة في أي حال من الأحوال التالي:

أ- إلتزامات البحرين الناشئة من عضويتها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، و

ب- إلتزامات هنغاريا الناشئة من عضويتها في الإتحاد الأوروبي.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا البروتوكول.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٤ باللغات العربية والهنغارية والإنجليزية، وتتساوى كل النصوص في الحجية، وفي حال الإختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة **مملكة البحرين**	**عن حكومة** **هنغاريا**